الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.10/Rev.1
4 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، اسبانيا، المانيا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، غواتيمالا، فرنسا، كوستاريكا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من مخاطر تتهدد الأمن الفردي والجماعي ورفاهية البلدان والشعوب،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولا عديدة تعاني من نقص حاد في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو المناسب للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة فضلا عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أولت مستوى عال من الأولوية للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت أن يخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الكلية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام أن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم، على سبيل الاستعجال، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج لتمكينه من تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة تنفيذية وخدمات استشارية في مجال اختصاصه بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساورها القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

١ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٣ و ٣٣/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراريها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الاستعجال بإعمال قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣، وذلك بأن يوفر للبرنامج الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية المعلقة على البرنامج؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها الى الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ليصبح شعبة، على نحو ما أوصي به في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ووفقا له؛

٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء وظائفها بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى كفالة المتابعة الصحيحة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

١٠ - تعرب عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في ايطاليا في الربع الأخير من عام ١٩٩٤ وتطلب الى الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد الموجودة، لضمان التنظيم الملائم للمؤتمر وأن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٢ - ترحب بالمبادرة المتعلقة بأن يعقد في ايطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر الدولي المعني بـ "غسيل ومراقبة الأموال الآتية من الجريمة: نهج عالمي"، الذي تنظمه حكومة ايطاليا بالاشتراك مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي؛

١٣ - تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة الى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الموارد الموجودة لديها، في برامجها التمويلية، واضعة في اعتبارها الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا المجال، والى التعاون على نحو وثيق مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة؛

١٤ - تدعو الحكومات الى تقديم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والى زيادة مساهماتها المالية في الصندوق الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -